



7 فبراير 2005

من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة**إلى****السيد وزير الدولة والسيدات****والسادة الوزراء وكتاب الدولة****الموضوع : المغادرة الطوعية للوظيفة العمومية : إجراءات تطبيقية****سلام تام بوجود مولانا الإمام ،**

وبعد، على إثر صدور المرسوم رقم 2.04.811 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) الذي يحدث بصفة استثنائية تعويضا عن المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين ومنشور السيد الوزير الأول رقم 21/2004 بتاريخ 27 دجنبر 2004 ، يشرفني أن أهي إلى علمكم أنه ينبغي التعامل مع حالات الموظفين المستفيدين من الترقية والموظفين الملحقين والأعوان الرسميين والموظفين المتوفرين على الأقدمية للاستفادة من التقاعد بعد 30 يونيو 2005 حسب الكيفيات التالية :

1- تسوية الوضعية الإدارية للموظفين الذين استفادوا من ترقية عادية أو استثنائية :

تبعاً لتعليمات السيد الوزير الأول الواردة في المنشور رقم 18/2004 بتاريخ 4 نونبر 2004، يتعين دعوة مصالحكم إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية الإدارية للموظفين الذين استفادوا من ترقية عادية (عن طريق الأقدمية أو امتحانات الكفاءة المهنية أو المباريات) أو استثنائية حتى تتسنى للراغبين منهم الاستفادة من عملية المغادرة الطوعية نظراً لكون مبلغ المعاش والتعويض عن المغادرة يتم احتسابهما على أساس الأجرة المرتبطة بالوضعية الإدارية الأخيرة للمعنيين بالأمر.

وأخبركم في هذا الصدد أن الموظفين المعنيين، يمكنهم مغادرة الوظيفة العمومية طبقا لما نص عليه المرسوم السالف الذكر، قبل تسوية وضعيتهم الإدارية على أن تتم مراجعة وضعيتهم المعاشية في حالة استفادتهم من ترقية بمفعول رجعي وذلك طبقا للمادة 12 من القانون رقم 011.71 المحدث لنظام المعاشات المدنية الذي ينص على أن المعاش يحدد على أساس آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش.

وتطبق نفس القاعدة على التعويض عن المغادرة الطوعية التي أقرها المرسوم رقم 2.04.811 السالف الذكر وذلك باعتبار أن هذا التعويض يحدد كذلك على أساس آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش.

2- حالة الموظفين الملحقين :

أ- فيما يتعلق بالترقية :

يتعين على الإدارات الأصلية للمعنيين بالأمر التعجيل بتسوية وضعية المتوفرين منهم على الشروط المطلوبة للترقي سواء في الرتبة أو الدرجة وعرض القرارات المجسدة لذلك على مصالح المراقبة المختصة.

ب- فيما يتعلق بالوضعية إزاء الصندوق المغربي للتقاعد :

يتعين على الإدارات دعوة الموظفين التابعين لها والملحقين لدى منظمات دولية أو لدى دول أجنبية أو لدى مقاولات خصوصية ذات مصلحة وطنية ربط الاتصال بمصالح الصندوق المغربي للتقاعد لتسوية وضعيتهم إزاء الصندوق المذكور ولاسيما فيما يتعلق بتسديد واجبات الانخراط المتعلقة بحصتي المنخرط والمشغل.

ج- فيما يتعلق بقرارات المغادرة الطوعية :

ينبغي أن تكون هذه القرارات مرفقة لزوما بشهادة إيقاف الأجرة مسلمة من طرف السلطة المختصة بمؤسسة الإلحاق.

3- تحويل الحقوق التي اكتسبها الأعوان المرسمون لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للتقاعد على إثر ترسيمهم :

إن الإدارات مدعوة للتعجيل بتسوية الملفات العالقة للأعوان المرسمين الذين سبق لهم الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وذلك بتنسيق مع مصالح هذا الأخير قصد تحويل حقوقهم المكتسبة لدى النظام المذكور إلى الصندوق المغربي للتقاعد.

4- حالة الموظفين المستوفين للمدة الدنيا للخدمات للاستفادة من المعاش بعد 30 يونيو 2005 :

يمكن للموظفين المعنيين الاستفادة من نظام المغادرة الطوعية شريطة تقديم طلباتهم داخل الآجال المحددة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2005 على أن يحدد تاريخ استفادتهم من المغادرة في آخر الشهر الذي يستوفون خلاله شرط الأقدمية (15 سنة بالنسبة للموظفات و21 سنة بالنسبة للموظفين) دون أن يتجاوز ذلك 31 دجنبر 2005.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة
محمد بوسفيح